

مرسوم رقم ٤٥٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ المتضمن نظام العقود ، وعلى اقتراح وزير المالية.

يرسم ما يلي :

المادة ١:

يصدق دفتر الشروط العامة المرفق.

المادة ٢:-

تلغى دفاتر الشروط العامة كافة المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضعة لنظام العقود الموحد.

المادة ٣:-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام العقود.

دمشق في / /

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١- تطبق أحكام هذا الدفتر على الجهات المشمولة بأحكام نظام العقود الموحد.

مادة ٢- تطبق أحكام الباب الثاني من هذا الدفتر على عقود التوريد كما تطبق أحكام الباب الثالث منه على عقود الأشغال.

الباب الثاني

في عقود التوريد

الفصل الأول

النقل والتأمين

مادة ٣-

في جميع عقود التوريد التي يتم فيها استيراد المواد المتعاقد عليه بطريق البحر يتوجب على المتعهد أن يجري النقل البحري للمواد المتعاقد عليها حصراً عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو بموافقتها، دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من مسؤولية المتعهد تجاه الجهة العامة بموجب العقد، ولا ترد إليه التأمينات النهائية إلا إذا قدم للجهة العامة شهادة صادرة عن المؤسسة المذكورة تثبت أن الشحن قد تم عن طريقها أو بموافقتها وأنه سدد لها كامل استحقاقها.

مادة ٤- النقل الجوي:

في جميع عقود التوريد التي يتم استيراد المواد المتعاقد عليه بطريق الجو يجب على المتعهد أن يجري النقل الجوي عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية أو بموافقتها دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من مسؤولية المتعهد تجاه الجهة العامة بموجب العقد، ويجب أن تتضمن الوثائق اللازمة لتحرير الاعتماد المستندي بياناً صادراً عن مؤسسة الطيران العربية السورية يفيد أن النقل سيتم عن طريق المؤسسة أو بموافقتها.

مادة ٥- النقل البري:

في جميع عقود التوريد التي يتم استيراد المواد المتعاقد عليها بطريق البر يجب على المتعهد أن يجري النقل البري وفق الشروط الواردة في دفاتر الشروط الخاصة دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من مسؤولية المتعهد تجاه الجهة العامة بموجب العقد.

مادة ٦- التأمين:

عندما تكون المواد المتعاقد عليها مستوردة يجب التأمين عليها ضد الأخطار ضمن الحدود التي تعين في دفتر الشروط الخاصة ويقع التأمين على عاتق الجهة العامة في حال الشراء (فوب) أو (سي اف ار) و على عاتق المتعهد في الحالات الأخرى.

مادة ٧- النقل البحري:

ويتم بإحدى الطرق الآتية:

أ- تسليم البضاعة فوب (أي على ظهر الباخرة في ميناء الشحن):

تتحمل الجهة العامة نفقات النقل البحري و التأمين و يتحمل المتعهد أجور النقل و مسؤولية الأخطار التي تصيب البضاعة من المعمل المصدر حتى ظهر الباخرة، و يترتب على المتعهد في هذه الحالة إبلاغ الجهة العامة عن تاريخ وصول كل شحنة من المواد المتعاقد عليها إلى ميناء الشحن قبل شهر على الأقل من تاريخ وصولها إلى الميناء المذكور كما يترتب عليه إبلاغ الجهة العامة بياناً بأوزان البضاعة وأحجامها مع المعلومات اللازمة للشحن كافة خلال شهر واحد كحد أقصى عن تاريخ تبليغه أمر المباشرة أو فتح الاعتماد المستندي.

ب- تسليم البضاعة سيف (أي على رصيف ميناء الوصول):

١- على المتعهد أن يجري التأمين المتعلق بالمواد المتعاقد عليها حصراً عن طريق المؤسسة السورية للتأمين من مرفأ الشحن إلى ميناء الوصول، دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من مسؤولية المتعهد تجاه الجهة العامة بموجب العقد، ولا ترد إليه التأمينات النهائية إلا إذا قدم للجهة العامة شهادة صادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين تثبت أن التأمين قد تم عن طريقها، وأنه سد لها كامل استحقاقها.

٢- على المتعهد في العقود الخارجية أن يفتح اعتماداً مستندياً قابلاً للتجزئة والتحويل وغير قابل للرجوع عنه لصالح المؤسسة العامة السورية للنقل البري وذلك لتغطية أجور النقل البحري والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك.

٣- على المتعهد إبلاغ المؤسسة العامة السورية للنقل البحري بياناً بأوزان البضاعة وأحجامها قبل موعد أول شحنة بشهرين على الأقل، وعلى مؤسسة النقل البحري أن تبلغه مقدار الاعتماد ونوع العملة المطلوبة/ وعليه أن يفتح الاعتماد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه ذلك فإذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الفقرة عن مواعيدها المحددة جاز

لمؤسسة النقل البحري أن تؤخر نقل أول شحنة تأخيراً مماثلاً دون أن يخل بارتباط المتعهد بموعد إنجاز الالتزامات المحددة بالعقد.

٤- على المتعهد أن يخطر المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو وكيلها الذي تعينه له لتنفيذ الشحن بالموعد الذي يحدده لنقل كل شحنة من ميناء الشحن قبل حلول ذلك الموعد بشهر على الأقل وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة للشحن المطلوبة من قبل مؤسسة النقل البحري أو وكلائها في الخارج.

ج- تسليم البضاعة (سي اف ار) ميناء الوصول:

يتحمل المتعهد نفقات النقل حتى ميناء الوصول ويكون التأمين على عاتق الجهة العامة ويتم النقل البحري وفقاً للأصول المبينة في الفقرة (ب) السابقة.

د- تسليم البضاعة في مستودعات الجهة العامة.

في هذه الحالة يقوم المتعهد بإجراء النقل البحري والبري والتأمين حتى المستودعات ويتحمل جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على المواد المتعاقد عليها حتى وصولها إلى أرض المستودعات بما في ذلك الحصول على إجازات الاستيراد وفتح الاعتمادات اللازمة عند الاقتضاء ما لم يجر الاتفاق على تحمل الجهة العامة للضرائب والرسوم وفق أحكام القانون ٤٣٨ لعام ١٩٥٧ وتعديلاته، ويجب أن يتم النقل البحري عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ويكون النقل البحري وفقاً للأسس المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة ويتم التأمين لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

هـ- في كل الأحوال يترتب على المتعهد مراعاة جميع التعليمات والشروط التي تحددها المؤسسة العامة السورية للنقل البحري لضمان حسن تنفيذ الشحن.

مادة ٨- التغليف:

على العارض أن يبين في عرضه تغليف البضاعة، ونوع المواد المستعملة في التغليف ويجب أن يكون هذا التغليف وفقاً للقواعد الدولية للنقل البحري البعيد وكل ضرر يصيب المواد المتعاقد عليها من جراء تغليف غير كاف يقع على عاتق المتعهد. هذا وتكون البكرات والصناديق وغيرها من أنواع التغليف ملكاً للجهة العامة ما لم يتضمن العقد شرطاً يخالف ذلك.

الفصل الثاني

تنفيذ الالتزام

مادة ٩- زيادة أو انقاص الكميات المتعاقد عليها:

مع مراعاة أحكام المادة ٦٢ من نظام العقود تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في هذا العقد كأساس تقريبي فقط قابل للزيادة أو النقص حسب

مقتضيات العمل أثناء التنفيذ وتجري محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية المقاسة التي ينجزها فعلاً في موقع العمل لكل من الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العقد على أن تضاف أو تحسم قيمة الزيادة أو النقص من القيمة الإجمالية للعقد حسب الأسعار المحددة فيه.

مادة ١٠ - مراقبة الصنع:

يحق للجهة العامة تعيين أحد الأشخاص أو الشركات (يسمى المشرف) لينوب عنها في الإشراف على صنع التجهيزات والمواد أثناء الصنع، وذلك على نفقتها.

يحق للمشرف القيام في جميع الأوقات بعمليات التفتيش والمراقبة والاختبار فيما يتعلق بالمصورات والمواد والصنع في المكاتب وأماكن الصنع العائدة للمتعهد والمعامل المعتمدة من قبله وله أيضاً أن يرفض ما يرى لزوماً لرفضه لمخالفته الشروط الفنية ويجب إبلاغ جميع حالات الرفض خطياً إلى المتعهد أو الشركة الصانعة وأن يطلع الجهة العامة على ذلك، وعلى المتعهد أن يستبدل المواد المرفوضة بمواد تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة.

ويحق للمشرف أو أي شخص آخر غير يمثل الجهة العامة الدخول بكل حرية خلال ساعات العمل إلى جميع الأماكن التي يقوم فيها المتعهد أو أصحاب المعامل المعتمدة من قبله بصنع أو تخزين أي من قطع التوريدات.

الفصل الثالث

الاستلام

مادة ١١ - الغاية من الاستلام:

أن الغاية من استلام المواد المتعاقد عليها هي التحقق من المطابقة للكمية والنوعية بين المواد المقدمة والمتعاقد عليها، وكذلك مطابقة مواصفات هذه لمواد مع المواصفات والخصائص اللازمة لها أو المحددة في العقد والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه.

أ- على المتعهد أن يقوم بتسليم المواد إلى الجهة المتعاقدة في المكان المحدد للتسليم بموجب العقد، أو بإخطارها كتابة بأن المواد أصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد.

ب- تقوم الجهة العامة أثر ذلك بإخطار المتعهد خطياً بالموعد الذي حددته لإجراء الاستلام وبأسماء أعضاء لجنة الاستلام، أو باسم الجهة التي كلفتها بإجراء الاستلام خارج سورية. وتدعوه لحضور عملية الاستلام أو تفويض من يريد بذلك بشكل قانوني.

ج- في الموعد المحدد للاستلام تقوم لجنة الاستلام بالإطلاع على العقد وإضراره وبعد معرفة كميات وأنواع ومواصفات المواد المطلوبة، والتأكد من تبلغ المتعهد موعد الاستلام تقوم بالكشف على المواد المقدمة وفحصها والتأكد من سلامتها، وخلوها من العيوب ومطابقتها للمواصفات المحددة في العقد وفي عرض المتعهد وفي المراسلات المتبادلة بينه وبين الجهة العامة وبصورة عامة في

وثائق الاضبارة كافة والوثائق المعتبرة جزءاً من العقد. وفي حال تكليف إحدى الجهات في خارج الأراضي السورية بإجراء عملية الاستلام فيجب أن يجري استلام المواد وفق الشروط المحددة في صك التكليف بإجراء الاستلام وذلك طبقاً للشروط المحددة في العقد ودفاتر الشروط.

د- تنظم اللجنة أو الجهة المكلفة بالاستلام، محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المواد والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله، كما يتضمن ساعة وتاريخ إجراء الاستلام ويثبت تبليغ الدعوة لحضور عملية الاستلام وحضوره أو من يمثله قانوناً أو عدمه، وأخيراً توصيات اللجنة معللة بقبول المواد المتقدمة أو رفضها أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر الخ...

ويوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة كافة أو من الجهة المفوضة بالاستلام كما يوقع من قبل المتعهد أو من يمثله قانوناً في حال حضوره عملية الاستلام وفي حال رفضه التوقيع يجب أن يشار إلى ذلك على نفس المحضر وفي جميع الأحوال ترسل نسخة عن ضبط الاستلام إلى المتعهد.

هـ- على الجهة العامة أن تبلغ المتعهد خطياً خلاصة ضبط الاستلام في حال عدم حضوره عملية الاستلام أو في حال رفضه التوقيع على المحضر.

و- يحق للمتعهد في حال توقيعه محضر الاستلام بتحفظ أو في حال رفضه التوقيع عليه أو في حال عدم حضوره عملية الاستلام أن يعترض على ما تضمنه المحضر المذكور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيعه على المحضر بتحفظ أو من تاريخ تبليغه خطياً خلاصة المحضر المذكور وتدرس الجهة العامة هذا الاعتراض وتبلغ المعارض النتيجة وفي حال عدم اعتراضه ضمن المدة المبينة أعلاه يعتبر قابلاً بوجهة نظر الجهة العامة.

ز- في غير حالة الدفع بموجب اعتماد مستندي، لا يجوز صرف قيمة المواد المتعاقد عليها إلا بعد تنظيم هذا المحضر واقتترانه بموافقة أمر الصرف المختص.

كما لا يجوز إعادة التأمينات النهائية بمختلف أنواعها أو الإفراج عن الضمانات المختلفة إلا بعد الاستلام النهائي الذي يجب أن يتم بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا الدفتر أو في دفاتر الشروط الخاصة وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة ١٣ - ضمان التوريدات:

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد لعطب والحلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة الضمان المحددة فيه على أن تحدد مدة الضمان في الإعلان ودفتر الشروط الخاصة والعقد تبعاً ونوعية المواد المطلوب تأمينها.

مادة ١٤ - مسؤوليات المتعهد:

يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور

أي عيوب أو نواقص فيها، سواء كانت الجهة العامة أم ممثليها أم المشرف قد أعدوا المواصفات والمصورات والمخططات المتعلقة بإنشاء وتركيب التوريدات أو صادقوا عليها واشرفوا على الأشغال في المعمل أو أماكن التركيب أو راقبوا المواد والمصنع وأجازوا شحن التوريدات كلياً أو جزئياً .

الفصل الرابع

مؤيدات تنفيذ العقد

مادة ١٥ - غرامات التأخير:

أ- تفرض غرامة التأخير المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد، موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك أو قدم مواد مغايرة للشروط و المواصفات المتعاقد عليها و لم يستبدل بها غيرها ضمن المواعيد المذكورة.

ب- بعد انقضاء ثلاثين يوماً على المدة المحددة للوفاء بالالتزام دون أن يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها أو دون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للجهة العامة دونما حاجة لأي أعذار أو إنذار أن تقوم بشراء المواد لتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة أو بطريق العقود بالتراضي أو عن طريق الأمانة بالإضافة إلى فرض غرامات التأخير وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

ويجوز للوزير بالذات في الحالات الضرورية التي يقدرها أن يندر المتعهد المتعاس بوفاء التزامه خلال مدة يحددها دون التقيد بمدة الثلاثين يوماً المذكورة على ألا تقل عن يومين، وبعد انتهاء مدة الإنذار تباشر الجهة العامة باتخاذ الإجراءات الآتية الذكر.

ج- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد، وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام لقانونية النافذة حسب الحال.

د- لا يحق للمتعهد مطالبة الجهة العامة بفروق الأسعار فيما إذا نجم نقص في تكاليف الشراء على حسابه بل يعتبر هذا الفرق حقاً مكتسباً للجهة العامة.

مادة ١٦ - رفض التوريدات:

للجهة العامة الحق في رفض كل أو بعض المواد المتقدمة فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها، أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص، وللجهة العامة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد ونفقاته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها له، كما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية. وتبقى غرامات

التأخير المنصوص عليها في المادة السابقة سارية بحق هذا المتعهد حتى تاريخ تسليم المواد وفقاً للمواصفات المتفق عليها في هذا العقد.

الباب الثالث

في عقود الأشغال

الفصل الأول

إدارة وتنفيذ العمل

مادة ١٧ - برنامج العمل :

على المتعهد أن يقدم للجهة العامة خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كلا من المراحل العامة المشمولة في العقد. ويحق للجهة العامة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ، ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الجهة العامة أما إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للجهة العامة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.

مادة ١٨ - إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة العامة من دقة فنية وإتقان في العمل وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم حالاً كل عمل ترفضه الجهة العامة بسبب أي عيب أو نقص فيه أو تهاون في دقة تنفيذه أو لعدم انطباقه على كل ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المسؤول من الشروط، وعليه أن يصلحه أو يحدده على نفقته الخاصة بالشكل المطلوب حتى يصبح مقبولاً. وللجهة العامة أن تقرر قبول ذلك العمل مع حسم مبلغ من سعره يعادل قيمة العيب أو العطل شريطة أن لا يكون العيب جسيماً وأن لا يؤدي إلى الإخلال بسلامة المنشأة من الناحيتين الفنية والاستثمارية.

إذا تمنع المتعهد أو وكيله وكذلك إذا تأخر عن القيام بإزالة أو تصليح الأعمال المرفوضة التي لم تجد الجهة العامة من المصلحة قبولها مع الحسم وكذلك إذا تأخر المتعهد عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له بكتاب خطي لهذا الغرض فللجهة العامة الحق في تصليح أو إزالة أو تجديد

الأعمال المبجوت عنها بالصورة التي ترتبها وحسم النفقات كافة التي تتكبدها في هذا الشأن من استحقاقات المتعهد.

مادة ١٩- المواد واللوازم تقديمها من المتعهد :

أ- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والأدوات كافة ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز جميع الأعمال المطلوبة حسب ما هو وارد في العقد على نفقته الخاصة ويجب أن تكون جميع هذه المواد واللوازم والتجهيزات المحضرة لموقع العمل من أحسن الأنواع ومستوفية للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة منه في العقد كافة.

ب- تعتبر جميع المواد واللوازم والمعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد منذ وصولها إلى موقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استعمالها إلا في الأشغال المطلوبة في العقد ولا يحق للمتعهد أن ينقلها أو يتصرف بها كلها أو بعضها إلى خارج الورشة إلا بموافقة خطية من الجهة العامة.

ج- على المتعهد أن يتخذ التدابير كافة اللازمة لتأمين استمرار توريد المواد واللوازم المقتضية لمختلف أعمال المشروع بالشكل وبالمقادير التي تضمن مواصلة سير الأعمال باطراد وانتظام وفق البرنامج المصدق من قبل الجهة العامة دون أي انقطاع أو تأخير وللجهة العامة في بعض الحالات الخاصة أن توجب تقديم بعض المواد واللوازم خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة.

د- إذا وجدت الجهة العامة أن المواد واللوازم أو المعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد لاستعمالها في المشروع غير صالحة للعمل أو غير مطابقة لشروط العقد، فإن لها الحق بأن ترض قبولها وتطلب إخراجها أو استبدالها بغيرها، وعلى المتعهد في هذه الحال أن يزيلها فوراً من موقع العمل وأن يستبدلها على نفقته بأنواع أخرى صالحة تقبل بها الجهة العامة وإذا تمنع المتعهد أو تأخر عن نقل أو استبدال المواد المرفوضة خلال المدة التي تحدد له فللجهة العامة الحق في أن تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت تكاليف ذلك ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي ضرر أو خسارة أو تعويض أو تمديد لمدة العقد بسبب الإجراءات التي تتخذها الجهة العامة بموجب أحكام هذه المادة.

هـ- يحق للجهة العامة أن تفحص على نفقة المتعهد أيّاً من المواد المحضرة لاستعمالها في أشغال العقد بواسطة أي مختبر من المختبرات الفنية في سورية أو في إحدى الدول الأخرى كلما رأت لزوماً لذلك.

و- تعطي الجهة العامة إلى المتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد واللوازم المحصور توزيعها بالجهات العامة، وذلك ضمن حدود الكميات والمدد المعينة في العقد أو التي تقدرها الجهة العامة فيما بعد ويجري استعمال هذه المواد تحت إشراف الجهة العامة ومراقبتها.

مادة ٢٠- المواد واللوازم والأدوات المقدمة من الجهة العامة:

أ- في حال وجود أي نص في العقد أو دفا تر الشروط الخاصة يوجب على الجهة العامة تقديم أي من المواد واللوازم المطلوبة لإنجاز أي جزء من أجزاء العقد، تتولى الجهة العامة تسيّمها للمتعهد

بشكل تدريجي وبانتظام وفق متطلبات تقدم الأعمال يجري التسليم في الموقع الذي يعين صراحة في النص المذكور، وإذا لم يحدد في العقد موقع للتسليم فيعني ذلك أن التسليم للمتعهد يتم من مستودع الجهة العامة الكائن في مركز المحافظة التي يجري فيها تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد.

ب- على المتعهد أن يعتني بحفظ المواد واللوازم التي يستلمها من الجهة العامة ونقلها وحراستها واستعمالها بدقة وحرص في أشغال العقد. وعليه أن يحفظ لها سجلاً خاصاً يوضح فيه كيفية ومقادير ومكان استعمال كل جزء منها في الأعمال تبعاً وبشكل منظم وفي حال حصول أي نقص أو تشويه أو عطب في هذه المواد واللوازم فيما بعد من جراء إهمال المتعهد أو سوء تصرفه من جراء استعماله لها بشكل مخالف للمخططات أو الشروط الفنية أو التعليمات المعطاة له من قبل الجهة العامة، يترتب على المتعهد أن يتدارك النقص الحاصل ويستبدل الكمية المشوهة أو المعطوبة على نفقته الخاصة مهما بلغت قيمة ذلك.

ج- على المتعهد أن يقدم طلبات خطية إلى الجهة العامة يبين فيها بين كل فترة وأخرى ما تتطلبه الأعمال الجارية من كميات المواد واللوازم التي التزمت الجهة العامة بتقديمها ومواعيد هذا التقديم، وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من وقوع الحاجة الفعلية إليها منعاً لحصول أي تأخير في وصولها وما قد يؤدي ذلك من تعطيل سير العمل.

مادة ٢١- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات:

أ- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام. وعليه أن يطلب من الجهة العامة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أم مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ).

وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الجهة العامة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

ب- إذا لم يراجع المتعهد الجهة العامة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية، وظهر بعد تنفيذ الأشغال، كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من العمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح أو هدم أو إعادة بناء القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

ج- إن الجهة العامة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

مادة ٢٢- أوقات العمل:

يجري العمل في تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد خلال النهار لنوبة عمل واحدة في جميع أيام الأسبوع عدا أيام العطل الرسمية المحددة بموجب الأنظمة النافذة إلا في الحالات الخاصة التي تطلبها أو توافق عليها الجهة العامة خطياً على أن يراعى في هذا الشأن أحكام قانون العمل. وإذا رغب المتعهد أن يعمل ساعات إضافية أو في أيام العطل الرسمية فعليه أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى الجهة العامة التي لها الحق بقبول أو رفض هذا الطلب دون بيان الأسباب وفي حال القبول فللجهة العامة أن تفرض على المتعهد دفع تعويضات الموظفين والمستخدمين والعاملين لتأمين مراقبة العمل في الورشة خلال هذه الفترات الإضافية بشكل معقول وعلى أن يكون دفع التعويضات عن الساعات الإضافية من قبل المتعهد بواسطة محاسب الجهة العامة أو المدير المالي حسب الحال ووفق الأصول القانونية كما يترتب على المتعهد تأمين الإنارة اللازمة لضمان حسن سير الأعمال ووفق الشروط التي تطلبها أو توافق عليها الجهة العامة.

مادة ٢٣ - تدابير الوقاية للأرواح والأموال والأعمال:

تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ التدابير كافة اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء تنفيذ العقد في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد أو التجهيزات أو الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في موقع العمل سواء كانت الأعمال أم الأموال تخص المتعهد أو تخص الجهة العامة أو تخص غيره من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين العاملين في الموقع وسواء كانت تلك الخسائر عن طريق الضرر أم التلف المباشر أم الانهيار أم عن طريق السرقة أو الحريق أو العوارض الجوية والطبيعية وما مائل ذلك. ويتوجب على المتعهد أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات المقتضية لصيانة أرواح العمال والمستخدمين والأهليين والحيوانات سواء منهم من كان له علاقة مباشرة بأعمال العقد أم لم يكن، من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المتعهد بتنفيذ أعمال العقد. ويعتبر المتعهد في حال وقوع مثل هذا الضرر مسؤولاً عن إزالته وتجديده أو تصليح القسم المتضرر على نفقته، كما هو مسؤول عن دفع كافة التعويضات المادية المترتبة عن وقوع أي من تلك الأضرار أو الخسائر أو الإصابات للجهة المتضررة سواء كان السبب المباشر في وقوع تلك الأضرار إهماله أم إهمال وكلائه أم العاملين في مواقع عمله.

وعلى المتعهد إتباع التعليمات كافة التي ترى الجهة العامة ضرورة الأخذ به من أجل تأمين وقاية الأرواح والأموال وحراستها من الضرر والتلف والحرق والفقدان في موقع العمل إلا أن أياً من هذه التعليمات لا ترفع عن المتعهد مسؤوليته المطلقة في جعل تدابير المتخذة لهذه الغاية كافية لمنع وقوع أي من الأضرار والخسائر والإصابات التي يمكن حدوثها أثناء العمل.

مادة ٢٤ - التدابير الصحية وحفظ النظام والواجب البلدية:

أ- على المتعهد أن يتخذ خلال تنفيذه الأعمال المطلوبة منه في العقد كافة التدابير الصحية التي تطلبها الجهة العامة أو تفرضها عليه وزارة الصحة في موقع العمل ليحفظه نظيفاً طيلة مدة التنفيذ.

وعليه إنشاء مراحىض مؤقتة كافية للعاملين في موقع العمل كما عليه صيانتها وحفظها بحالة نظيفة صحية طيلة مدة العمل وإزالتها بعد إتمامه.

ب- على المتعهد ضمان حفظ النظام في موقع العمل طيلة نفاذ العقد عن طريق تأمين مراقبة دورية بالتعاون مع سلطات الأمن كما عليه إخبار الدوائر المختصة عند وقوع حوادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعليه التقيد بجميع الوجائب والأنظمة الخاصة التي تفرضها البلدية ذات العلاقة أو أية جهة رسمية مختصة بشأن أي من أعماله في العقد وبشأن كيفية التصرف بمخلفات عمليات الهدم والحفر وتأمين عدم عرقلة الاستفادة من الطرق والممرات المجاورة كافة خلال التنفيذ. والمتعهد مسؤول عن دفع كل تعويض قد يترتب عن مخالفته لهذه الأنظمة.

مادة ٢٥ - ملكية ما يخرج في موقع العمل من آثار ومواد:

أ- إن كل ما يستخرج من موقع العمل أو يوجد فيه من قطع أثرية أو مواد نقدر لها قيمة اقتصادية تعود ملكيتها إلى الدولة.

وبترتب على المتعهد أن يتخذ الإجراءات اللازمة كافة للمحافظة على هذه الآثار والمواد لمنع حصل أي كسر أو تشويه أو نقص أو ضرر فيها حتى يجري تسليمها للجهة الرسمية المختصة وتلقي تعليماتها حول أسلوب استعمالها أو التصرف بها.

وعند العثور على مثل هذه القطع ذات القيمة الأثرية والتاريخية يجب على المتعهد إعلام الجهة العامة ومديرية الآثار العامة بذلك فوراً وعدم الاستمرار في العمل في المنطقة الخاصة بها إلا بعد الحصول على التعليمات اللازمة بشأنها.

ب- على المتعهد أن يستعمل في الأعمال التابعة لموضوع العقد كل ما تقرر الجهة العامة صلاحيته للاستعمال من المواد والأنقاض التي تستخرج أو يعثر عليها في موقع العمل ويجري تقدير قيمة هذه المواد بالاستناد إلى جدول تحليل الأسعار المقدم من قبل المتعهد وتحسم من استحقاقه ما لم يرد في العقد نص صريح بخلاف ذلك.

مادة ٢٦ - ممثل الجهة العامة أثناء التنفيذ:

يعتبر المهندسون والمراقبون الذين تعهد إليهم الجهة العامة بمسؤولية المراقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق أحكام العقد وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل.

وعلى المتعهد أن يقدم لهؤلاء المهندسين والمراقبين المعيّنين من قبل الجهة العامة بغية تحقيق هذا الغرض التسهيلات اللازمة كافة التي تمكنهم من القيام بجميع واجباتهم خير قيام وأن يعمل بموجب التعليمات والملاحظات التي يصدرونها كافة بموجب أحكام العقد وهو مسؤول عن تأمين مكاتب مؤقتة في موقع العمل كافية صالحة لتأمين قيام المهندسين والمراقبين بكل ما يطلب منهم من واجبات رسمية حتى انتهاء الأعمال.

مادة ٢٧ - معانة الأشغال وفحص المواد:

أ- يحق للجهة العامة أو من تنتدبه كما يحق لأي من المسؤولين ذوي العلاقة أن يدخلوا في جميع الأوقات إلى موقع العمل للإشراف على سير التنفيذ في المشاغل والمعامل والمحلات التجارية التي تقوم بتحضير أو صنع أي عمل أو لوازم أو مواد لها علاقة في أي جزء من أعمال العقد، وعلى المتعهد أن يقدم التسهيلات والمساعدات اللازمة كافة لتمكينهم من إجراء ما يروونه ضرورياً من فحص و تدقيق و معاينة.

ب- على المتعهد أن يقوم في أي وقت تحدده الجهة العامة أو أي من المسؤولين ذوي العلاقة بالكشف على أي جزء من الأعمال التي تمت تغطيتها لتمكينهم من فحصها و التدقيق في صحة تنفيذها، وإذا ظهر بنتيجة الفحص أن الأعمال المكشوف عليها كانت صحيحة التنفيذ بموجب أحكام العقد وأن تغطيتها كانت قد تمت بموافقة الجهة العامة، تقوم الجهة العامة بدفع نفقات الكشف كافة وإعادة التغطية أما إذا ظهر بنتيجة الفحص أن العمل كان مخالفاً للمخططات و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس أو إذا ثبت أن ذلك الجزء المكشوف عليه، رغم صحة تنفيذه قد جرت تغطيته قبل الحصول على إذن خطي من الجهة العامة فتعود النفقات كافة للكشف وإعادة التغطية على المتعهد علاوة على ما يتحمله من مسؤولية بسبب مخالفة العمل للشروط المطلوبة و أما إذا رفض المتعهد و قصر بالقيام بالكشف المطلوب خلال المدة التي تحددها الجهة العامة فيحق للجهة العامة في مثل هذه الحال إجراء الكشف حسب الطلب و حسم نفقاته كافة من حساب المتعهد مهما كانت نتيجة الكشف.

ج- تقوم الجهة العامة أو ممثلوها بزيارة مواقع العمل خلال فترات معقولة للكشف على سير الأعمال حسبما يروونه منسجماً مع مصلحة المشروع، و تتحمل الجهة العامة نفقات هذه الزيارات و أما الزيارات و الكشوف التي تضطر الجهة العامة إلى إجرائها بناء على طلب من المتعهد بالكشف على أعمال كان قد سبق الكشف عليها، فيحق للجهة العامة تحميل المتعهد نفقاتها و حسمها من حسابه.

مادة ٢٨ - وكلاء المتعهد و المراقبون أثناء التنفيذ:

أ- على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه و كيبلاً مسؤولاً لتنظيم و تنفيذ العقد و العمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العمدة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته، و يجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد.

ب- للجهة العامة في المشاريع ذات الصبغة الفنية الخاصة التي يعود إليها أمر تقديرها أن تفرض على المتعهد أن يكون أحد المراقبين الذين يوكلهم للإشراف على تنظيم و تنفيذ أحكام العقد المبرم مهندساً، و يجب أن ينص على ذلك في دفاتر الشروط الخاصة.

ج- يجب أن يكون الوكيل و المراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد. وعلى المتعهد قبل تعيين الوكيل أو المراقبين للإشراف على تنفيذ العقد

بالنيابة عنه في موقع العمل، أن يعلم الجهة العامة خطياً عن أسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملونها. للحصول على موافقتها على تعيينهم. وللجهة العامة الحق في رفض أو قبول هذا التعيين دون بيان الأسباب ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعيّنين إلا بموافقة الجهة العامة خطياً.

د- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ لتلقي تعليمات الجهة العامة، أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل، ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام العادية عن موقع العمل دون موافقة الجهة العامة على ذلك مقدماً مخالفة يجوز للجهة العامة أن تحسم من استحقاقات المتعهد من أجلها مبلغ خمسمائة ليرة سورية- كحد أدنى- عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب، ويجوز النص في دفاتر الشروط الخاصة على حسم مبلغ أعلى بحسب طبيعة المشروع.

مادة ٢٩- المستخدمين والعمال وأرباب المهن:

أ- على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاص، إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن.

ويحق للجهة العامة أن تطلب إلى المتعهد إخراج أي من المستخدمين بما فيهم المراقب والوكيل من موقع العمل، إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها، وفي هذه الحال لا يجوز للمتعهد إعادة أولئك المرفوضين من العمل إلا بموافقة خطية من الجهة العامة.

إن استعمال الجهة العامة هذا الحق لا يخول المتعهد من مسؤولياته العامة، أو المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل له من جراء ذلك.

ب- يجب أن تكون شروط استخدام العمال أو المستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم ٩٤ المرحية الإجراء في الجمهورية العربية السورية، وعلى المتعهد العمل بكل ما يتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام. وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة ٣٠- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها، ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الجهة العامة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الجهة العامة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين، كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الجهة العامة بموجب أحكام العقد.

الفصل الثاني

الأحوال الطارئة أثناء التنفيذ

مادة ٣١ - الكميات والأسعار:

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابل للزيادة أو النقص وفق الأحكام الواردة بهذا الشأن في نظام العقود حسب مقتضيات العمل أثناء التنفيذ، وتجري محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً والتي تم قياسها في موقع العمل لكل من الأعمال المطلوبة منه في العقد.

ب- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار المتعاقد على أساسه شاملة الأجور ونفقات الأيدي العاملة كافة وأثمان المواد اللازمة لإنجاز الأعمال كافة، وما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية و تكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والأرباح ولكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة وما يلزم له من عدة وأدوات وتجهيزات ومنشآت مؤقتة وكل ما يتطلبه تسليم الأعمال بصورة مرضية مقبولة سواء كان ذلك موضحاً في المخططات والمواصفات الفنية وقائمة الأسعار أم مفهوماً منها ضمناً.

مادة ٣٢ - التعديلات:

أ- للجهة العامة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أم زيادة في كميات تلك الأعمال المطلوبة في العقد، ويترتب على المتعهد في جميع الأحوال، أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، ويحق للجهة العامة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته و تحسم ما تنفقه في هذا السبيل من استحقاقه مهما بلغت تكاليف ذلك.

ب- يجب أن لا يجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات والمواصفات وقائمة الكميات إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الجهة العامة، وكل تغيير أو تعديل يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الجهة العامة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف، كما يخولها الحق إذا وجدت أن بالإمكان إبقائه دون تصحيح، باعتباره تبرعاً وعدم دفع أي شيء عنه للمتعهد عند إجراء الحساب.

ج- إذا اقتضت التعديلات التي تطلبها الجهة العامة أثناء العمل هدم عمل ما أو إزالته أو إجراء تعديل فيه تم إنجازه وفق أحكام العقد، فيترتب على الجهة العامة أن تدفع للمتعهد ثمن الجزء المهدم أو تكاليف التبديل الذي يستلزمه الهدم أو الإزالة أو التبديل المطلوب إجراءه.

مادة ٣٣ - حساب التعويض:

يجري حساب التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٣/ من نظام العقود من قبل لجنة خاصة يؤلفها أمر الصرف وعلى المتعهد والجهة العامة أن يقدموا إليها جميع المعلومات اللازمة لدراسة الظروف والملابسات

كافة التي أحاطت بالعمل أثناء تنفيذه . وكذلك يترتب على كل من الفريقين أن يقدم بياناً عن الخسائر و الأضرار التي يدعى أنه تعرض لها مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى مثل هذه الخسائر.

وإذا ظهر لهذه اللجنة أن الأضرار و الخسائر التي يطالب بها المتعهد قد نتجت عن تقصيره أو مخالفته في تنفيذ أي من التزاماته المترتبة عليه أو إهماله أو عدم توفر الوسائل اللازمة لديه أو عن سوء إدارته أو تأخره عن إنجاز الأعمال في المدة المحددة في العقد لأسباب غير مشروعة، فلا يستحق في سائر الأحوال أي تعويض.

لا يحق للمتعهد أن يوقف تنفيذ الأعمال في جميع الأحوال الواردة في المادة ٦٣/ من نظام العقود، و إلا فيعتبر مسؤولاً عن كل ما يلحق بالإدارة من أضرار و خسائر بسبب هذا الإيقاف و يفقد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

مادة ٣٤- الأعمال الإضافية غير الواردة في العقد:

أ- عندما يتطلب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال إضافية لم تلحظ في العقد أو تغيير مصادر و أنواع بعض المواد الملحوظة فيه فللجهة العامة أن تطلب إلى المتعهد القيام بهذه الأعمال و على المتعهد أن يباشر فوراً بالتنفيذ و تعين أسعار هذه المواد بالاتفاق بين الطرفين أما إذا كان تنفيذ الأشغال الإضافية لا يتطلب السرعة الكلية فلا تعطي الجهة العامة أمراً بتنفيذها إلا بعد الاتفاق مع المتعهد على أسعارها بموجب ملحق عقد و يعتبر كل عمل يقوم به المتعهد قبل الحصول على أمر خطي من الجهة العامة تبرعاً منه.

ب- إذا لم تقم الجهة العامة بتكليف المتعهد بالأعمال الإضافية على النحو المذكور في الفقرة السابقة فلها أن تلجأ إلى تنفيذ الأعمال الإضافية مباشرة من قبلها بطريق الأمانة أو بتكليف المتعهد بالقيام بهذه الأعمال لحسابها مقابل عمولة لا تزيد على ١٠٪ من مجموع النفقات الحقيقية التي يتطلبها تنفيذ الأعمال أو بتكليف فريق ثالث بالقيام بهذه الأعمال، و على المتعهد عندئذ أن يقدم جميع التسهيلات و المساعدات اللازمة للفريق الثالث خلال قيامه بتنفيذ الأعمال الإضافية.

ج- عندما تكون أسعار الأعمال الإضافية المتفق عليها تختلف عن الأسعار الواردة في العقد تلجأ الجهة العامة إلى إجراء جرد للأعمال التي أنجزها المتعهد المشمولة بالعقد الأصلي و يدعى المتعهد لحضور عملية الجرد في موعد تحدده الجهة العامة فإذا لم يحضر هو أو وكيله اعتبر قابلاً بنتائج الجرد.

الفصل الثالث

صرف الأعمال

مادة ٣٥ - قياس الأعمال:

أ- تقاس الأعمال التي تجري وفقاً لأحكام العقد تدريجياً أثناء التنفيذ و عند الانتهاء من كل مرحلة معينة من مراحل المشروع، و قبل تغطية أي جزء من الأعمال التي قد يتعذر الكشف عنها و قياسها بعد التغطية و يتفق الفريقان على المواعيد التي تؤخذ بها القياسات التي تتم بحضورهما أو بحضور مندوبين معتمدين عنهما و توقع من قبلهما و يترتب على المتعهد أن يقدم على نفقته كل ما يلزم من عمال و تسهيلات لإجراء القياسات اللازمة.

ب- يحق للجهة العامة عند الحاجة أن تطلب إلى المتعهد أو وكيله المفوض أن يحضر إلى موقع العمل في موعد تحدده لإجراء قياسات الأعمال المنجزة، و إذا تخلف المتعهد أو وكيله عن الحضور في المعد المعين، يحق للجهة العامة إجراء القياسات وحدها، دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض على صحة القياسات المأخوذة.

ج- تقاس جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بجانبها في قائمة الكميات و الكشوف قياساً هندسياً، وفق الطرق الفنية المتبعة في وزارة الإسكان و التعمير بحيث تحسم الفتحات من الأحجام و المساحات كافة و لا تعتبر الهوالك و القطع النالفة ما لم ينص صراحة في العقد على ما يخالف ذلك و كل زيادة في الكميات أو الأبعاد يجريها المتعهد دون طلب خطي من الجهة العامة أو موافقة منها، و لا تعتبر عند إجراء القياسات.

د- إن كل خلاف ينشأ بين المتعهد والجهة العامة بشأن القياسات المأخوذة، تبت به الجهة العامة خلال مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة من إجراء القياسات، و لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال المختلف عليها إلا بعد اعطاء الجهة العامة قرارها النهائي في موضوعه أو موافقة منها، و يعتبر قرارها في هذا الشأن قطعياً و ملزماً.

مادة ٣٦- الدفعات الشهرية:

أ- تنظم الجهة العامة للمتعهد كشوفاً شهرية عن الأعمال و التحضيرات المنجزة من قبله بحيث تشمل هذه الكشوف ما يلي:

١- الأعمال المنجزة بصورة نهائية و تقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد.
٢- الأعمال غير المنجزة نهائياً و تقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها.

٣- الاحضارات المجهزة في موقع العمل و تكون كمياتها بنسبة ٨٠٪ من مجموع ما جهز منها فعلاً و كان مطابقاً لشروط العقد و تقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف و السعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار.

و يحسم من قيمة الكشوف عند الدفع ٥٪ لقاء التوقيفات وفق المادة ٣٨ من هذا الدفتر و إذا لجأت الجهة العامة إلى صرف أي مبلغ من التوقيفات على حساب المتعهد فعليها استكمال التوقيفات إلى أن تبلغ ٥٪ من مجموع ما صرف للمتعهد و ذلك عن طريق الحسم من

استحقاقاته إذا كانت له استحقاقات، أو عن طريق مطالبته بالدفع وفق الأحكام القانونية النافذة حسب الحال.

ب- في الحالات التي يتأخر فيها المتعهد عن السير بعمله بالسرعة و النشاط المقدرين في البرنامج المتفق عليه، أو التي تكون فيها الأعمال المنفذة غير متفقة مع ما تقتضيه أحكام العقد من دقة و مطابقة للمخططات و المواصفات. للجهة العامة الحق بحسم مبلغ من كشوفه الشهرية يتناسب مع جزاء التأخير، أو مع درجة العيب الحاصل في الأعمال.

ج- أن تدوين الأعمال و الاحضارات في الكشوف الشهرية و تأدية قيمتها لا يعني بحال من الأحوال موافقة الجهة العامة على قبولها نهائياً أو تنازلها بشأنها عن أي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذا الدفتر أو العقد، و يحق للجهة العامة طيلة مدة نفاذ العقد و مدة الضمان مراجعة حساب هذه الدفعات و تسوية كل خطأ أو سهو قد يظهر فيها.

د- أن توقيع المتعهد على الكشوف الشهرية يعني موافقته على كل ما جاء فيها، و كل اعتراض أو تحفظ بشأنها يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعها مع التحفظ.

هـ- يجري صرف الكشوف خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال، مستكملة لوثائقها و شرطها القانونية و كل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد.

مادة ٣٧ - التسوية النهائية:

أ- يجب أن يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت و يدعى المتعهد إلى توقيع هذا الكشف بكتاب من الجهة العامة و عليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته، و إذا وقع بلا تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمون الكشف النهائي وأنه يقبضه قيمة هذا الكشف قد استوفى جميع استحقاقاته و لم يبق له ما يطالب به الجهة العامة بشأن هذا العقد سوى ما يتعلق بالتوقيفات المبحوث عنها في المادة ٣٨ التالية،

أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يبين تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الوثائق الثبوتية خلال عشرين يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع، و إلا فيعتبر تحفظه لاغياً و غير معتبر. وتهمل الجهة العامة أي تحفظ يقدمه المتعهد بعد تقديمه المذكرة الآنف الذكر و يعتبر كأنه لم يكن، و يعامل المتعهد الناكل عن توقيع الكشف معاملة الموقع مع التحفظ.

ب- إذا تحقق للجهة العامة على المتعهد بمقتضى أحكام العقد أي مبلغ أو دين أو التزام مالي لم يتم بتأديته عند الطلب، يحق للجهة العامة أن تحسمه من المبالغ المستحقة أو التي يستحقها المتعهد لديها و تنزل من الكشوف مباشرة و تحول لصالح الجهة العامة سواء كان ذلك بموجب هذا العقد أم بموجب عقد آخر من التأمينات أو التوقيفات العائدة له و إذا لم يكف ذلك، فيمكنها تحصيل ما تبقى وفقاً لأحكام القانون النافذ بهذا الشأن.

مادة ٣٨ - التوقيفات:

- أ - تعتبر المبالغ التي تقتطعها الجهة العامة وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قيمة جميع الدفعات التي يستحقها المتعهد عن الأعمال المنجزة و الاحضارات المقدمة كتوقيفات تحتفظ بها الجهة العامة إلى أن يتم تسليم الأعمال المطلوبة في العقد تسليمًا نهائياً و بشكل مقبول.
- ب- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد قيامه بتسليم المشروع تسليمًا نهائياً و ابراز براءة ذمة من الدوائر المالية وثبوت انطباق جميع الأعمال المنجزة في المشروع للشروط المطلوبة و عدم ظهور أي عيب أو نقص في تلك الأعمال حتى التسليم النهائي.
- ج- يحق للجهة العامة أو تحسم من التوقيفات المبالغ التي تصرفها في استكمال أي نواقص و إنجاز أي أعمال بالنيابة عن المتعهد، استناداً إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب العقد و أن تحسم منها قبل إعادتها إلى المتعهد كل غرامة أو جزاء أو تعويض فرضت عليه وفقاً لأحكام العقد و هذا الدفتر.
- د- للجهة العامة إذا وجدت عند الاستلام المؤقت أن الأعمال المنجزة من قبل المتعهد قد تمت بشكل مرض و مستكمل للأوصاف المطلوبة أن تعيد له عند تصفية الحسابات مبلغاً لا يجاوز نصف التوقيفات بالإضافة إلى التأمينات مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة ٤٧ من نظام العقود و أن تكفي بما لا يزيد على ٥٠٪ من التوقيفات كمبلغ احتياطي يمكن التصرف به حتى تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

الفصل الرابع

الاستلام

مادة ٣٩ - الاستلام المؤقت و النهائي:

- أ- على المتعهد أن يعلم الجهة العامة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد، و الذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع للجهة العامة تسليمًا مؤقتاً و على الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذييل الكتاب الملمح إليه بشرح يفيد أو الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك و يحق للجهة العامة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد، أن ترفض استلامها، و تطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص و اصلاح تلك العيوب و ازالة المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً.
- وإذا كانت تلك النواقص و العيوب و المخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن اصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللجهة العامة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد و تسجيل النواقص و العيوب

والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما استكمالها و انجازها من قبل المتعهد خلال مدة
تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه يساوي حسب تقدير الجهة العامة قيمة تلك العيوب و النواقص
لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً.

ب- إذا قررت الجهة العامة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من
التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الجهة العامة حسب
الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

ج- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمياً مؤقتاً أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض
والأتربة الزائدة، و يرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الجهة العامة مقبولاً.

د- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات باصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بانجازها خلال
مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام، فيترتب على المتعهد في مثل هذه
الأحوال تحمل أجور المناظرين و المراقبين الذين يشرفون على الاصلاحات الملمح إليها أعلاه
طيلة مدة الاصلاح الفعلية.

هـ- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت و يبقى المتعهد
مسؤولاً تجاه الجهة العامة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في
الأعمال المنجزة و المسلمة تسليمياً مؤقتاً خلال تلك الفترة و عليه أن يقوم بالانفاق على كل ما
يستلزمه إصلاح و إزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت
قيمتها و لا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه، اصلاح الأضرار التي قد تنشأ من جراء سوء استعمال
الجهة العامة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة.

و- يعاد ما تبقى من التوقيفات إلى المتعهد بعد إنجاز الاستلام النهائي و يعتبر المشروع بعد استكمال
تسوية الحسابات العائدة له كافةً منتهياً.

ز - وبالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال مدة الضمان المحددة في الفقرة (هـ) أعلاه، يظل المتعهد
مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها و يكون
نتيجة عن غش الملتزم أو عن سوء تنفيذها.

ح- تؤلف لجنة الاستلام بأمر إداري يصدر عن أمر الصرف المختص، على أن يكون من بين أعضائها
عضو فني على الأقل.

الفصل الخامس

المؤيدات الجزائرية

مادة ٤٠- الاجراءات في حالة المخالفات أو القصور في تنفيذ العقد:

أ- إذا أوقف المتعهد الاشغال دون سبب معقول تقبله الجهة العامة و إذا رأت الجهة العامة أن المتعهد
قد تباطأ أو قصر أو أهمل أو عجز في تنفيذ أي عمل من الأعمال المطلوبة من العقد أو خالف في

العمل وفق أي من أحكامه، فإن لها أن تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط و التقيد بالإحكام و الشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام ألا في الحالات العاجلة مبينة في هذا الإنذار نوع الإهمال أو التقصير أو المخالفات الواقعة.

ب- يعتبر الإنذار المرسل من قبل الجهة العامة وثيقة تثبت وقوع القصور أو الإهمال أو المخالفة موضوع البحث: ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار ببراهين كافية تقتنع بها الجهة العامة من أن القصور أو الإهمال كان بسبب معذرة مقبولة.

ج- إذا انقضت مدة الإنذار دون أن يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته منه الجهة العامة من زيادة في سرعة العمل و تقيد بشروط العقد فللجهة العامة أنذ الحق في اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- أن تقوم بالنيابة عن المتعهد و على نفقته بزيادة العمال و المستخدمين مهما اختلفت مهنتهم و اختصاصاتهم و بشراء المواد و اللوازم و المهمات و اجراء كل ما تعتقد بضرورته من التدابير لتأمين سير العمل بالسرعة و الدقة و الشروط و الاوصاف المطلوبة في العقد و على المتعهد أن يدفع جميع التكاليف و النفقات التي تتكبدها الجهة العامة في هذا السبيل دون أن يحق له الاعتراض على أي من الاجراءات أو الاسعار و الاجور التي يتم بموجبها انجاز الأعمال و شراء المواد، وإذا تأخر المتعهد أو تمنع عن تسديد هذه التكاليف و النفقات فللجهة العامة الحق بدفعها لاصحابها بالنيابة عنه دون تأخر و حسمها من مطالبه أو تحصيلها وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا الدفتر.

٢- أن تأمر بايقاف العمل في أي جزء تقع فيه المخالفة الملحوظة و أن لا تسمح للمتعهد بمتابعة العمل فيه إلا بعد إزالة أو تصليح المخالفة الواقعة و العودة للتقيد بمقتضيات جميع الأحكام الواردة في العقد، و لا يجوز للمتعهد في مثل هذه الحالة أن يطالب بأي تعويض مادي أو تمديد لمدة العقد بسبب ايقاف العمل على هذا الشكل.

مادة ٤١- غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن انجاز الأعمال المطلوبة منه كافة في هذا العقد و كاملة، و بشكل مقبول و لم يتم بتسليمها للجهة العامة تسليماً مؤقتاً خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة أو المحددة بموجب أحكام هذا الدفتر تفرض عليه (بالاضافة إلى الاجراءات الأخرى التي يحق لها اتخاذها بموجب المادة ٤٠ من هذا الدفتر بسبب التأخير) غرامة مالية يحدد مقدارها في دفتر الشروط الخاصة على الاقل الغرامة اليومية عن ٠,٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لهذا العقد و على ألا يزيد مجموع الغرامات للتعهد الواحد على ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لهذا التعهد. كل ذلك دون حاجة لأي أخطار أو اعدار لأن مجرد التأخير يعتبر قائماً مقامها.

مادة ٤٢- أحكام سحب تنفيذ الأعمال:

أ- عندما تقرر الجهة العامة سحب تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها وفق احكام نظام العقود تدعو المتعهد للحضور في موعد تحدده للاشتراك بقياس الاعمال التي تم انجازها حتى تاريخ السحب، و تنظيم

جـرد كامل لجميع الآلات و العدد و الأدوات و اللوازم و المهمات التي استحضرها إلى موقع العمل و سائر المنشآت المؤقتة التي أقامها فيه.

فإذا رفض المتعهد الحضور أو انتداب وكيل عنه أو تمتع عن توقيع الكشف بعد تنظيمه فأن للجهة العامة أن تقوم بالعمل بمفردها و ترسل نسخة عن الجرد المنظم و لائحة القياسات إلى المتعهد بالبريد المسجل للإدلاء باعتراضاته عليه خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ و لا تقبل الجهة العامة بعد مضي هذه المدة أي اعتراض بهذا الشأن.

ب- للجهة العامة عند سحب تنفيذ الأعمال أن توقف صرف أي مبلغ مستحق أو قد يستحق للمتعهد عن الأعمال التي انجزها أو اللوازم التي احضرها إلى موقع العمل و أن تمتع رد التأمينات و التوقيفات العائدة للمتعهد، و ان تتصرف أو تحجز أو تستعمل بعض أو كل الأدوات و الآلات و المعدات و اللوازم و المنشآت المؤقتة المستحضرة إلى موقع العمل أو المقامة فيه بالكيفية التي تراها ملائمة لمصلحة المشروع دون أن تكون مسؤولة عن أي خسائر أو اضرار قد تلحق بالمتعهد من جراء هذا الحجز و الاستعمال أو التصرف و للجهة العامة ان تستمر في حجز هذه الأشياء بعد انجاز الاعمال إذا وجدت في ذلك ضماناً لحقوقها المترتبة على المتعهد على أنه إذا اثبت الغير ملكيته لأي من الأشياء المحجوزة بوثائق ذات تاريخ ثابت و سابق لتاريخ العقد فأن للجهة العامة أن تدفع له أجرتها اعتباراً من تاريخ سحب الأعمال وفقاً للأسعار الراضجة أو للشروط المتفق عليها سابقاً مع المتعهد أيهما أفضل للجهة العامة.

ج- على المتعهد أن يتحمل جميع المصاريف و النفقات التي تتكبدها الجهة العامة لإنجاز الأعمال المسحوبة و كذلك جميع الخسائر و الإضرار التي قد تلحق بها من جراء قيامها بتلك الأعمال و تعتبر جميع البيانات التي تقدمها الجهة العامة بشأن ما أنفقته من مصاريف صحيحة، و لا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه النفقات أو على أي من الأسعار و الأجور و التكاليف المتفرقة التي صرفت لإنجاز الأعمال و لشراء المواد و اللوازم و تنفيذ الالتزامات الأخرى المفروضة كافة بموجب العقد مهما بلغت قيمتها .

و للجهة العامة أن تغرم المتعهد بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً ببعض أو كل تأميناته أو توقيفاته كنوع من الجزاء لقاء العطل و الضرر اللذين تعرضت لهما الجهة العامة بسبب سحب تنفيذ الأعمال.

د- للمتعهد أن يتتبع سير الأعمال المنفذة من قبل الجهة العامة على أنه إذا ظهر أن هذا التتبع يؤدي إلى عرقلة سير الأعمال و تشويشها فأن للجهة العامة أن تمنعه من ذلك لمدة متفاوتة حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

هـ - إذا ظهر نتيجة الحساب النهائي أن مجموع نفقات الأعمال التي قامت بها الجهة العامة على حساب المتعهد بما فيها المصاريف الإدارية لم تتجاوز ما كان يستحقه المتعهد عنها فيما لم قام بإنجازها بنفسه بالأسعار المبينة في العقد فأن الوفر الحاصل يعود للجهة العامة و ليس للمتعهد أي حق بالمطالبة به على أنه في هذه الحالة تدفع الجهة العامة إلى المتعهد أجر المثل عن الأدوات و الآلات و المعدات و

المنشآت المؤقتة العائدة له عن المدة التي استعملت خلالها من قبل الجهة العامة وضمن حدود الوفر
الحاصل.

و- يتعين على الجهة العامة قبل اقتطاع أي غرامة تأخير من الكشوف المؤقتة أو تقرير سحب الأعمال
من المتعهد بسبب تأخره في التنفيذ، أن تبت بطلبات المتعهد المتعلقة بتأخره عن التنفيذ والتي
يعود إليها أمر البت بها.

مادة ٤٣ - الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة الأعمال إلى متعهدين شركاء يعتبر هؤلاء المتعهدين مؤولين بالتضامن والتكافل
منفردين ومجتمعين تجاه الجهة العامة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات و
أحكام، وللجهة العامة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما
أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء
المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما
كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين
الآخرين.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد